

Distr.

GENERAL

E/CN.15/1996/14

16 April 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدوره الخامسه
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٣-١ مقدمة
٤	٨٦-٤	أولا - ملخص المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٤	٢١-٥	ألف - الجنائيات والحوادث وحالات الانتحار التي استخدمت فيها أسلحة نارية
١٠	٣٦-٢٢	باء - الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة النارية

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

١٣	٥٩-٣٧	جيم - التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية
١٨	٧٢-٦٠	دال - المبادرات المتخذة لتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والإقليمي
٢١	٧٧-٧٣	هاء - حملات التوعية العامة واستطلاعات آراء الجمهور بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية
٢٢	٨٦-٧٨	واو - الآراء بشأن امكانية اعداد مشروع اعلان يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية
٢٣	١٠٠-٨٧	ثانيا - الفريق الاستشاري المعنى بجمع وتحليل المعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية
٢٣	٩٤-٨٧	ألف - الاعداد والنتائج
٢٤	١٠٠-٩٥	باء - الاستبيان والمبادئ التوجيهية
٢٥	١٠٣-١٠١	ثالثا - استنتاجات
٢٦	١٠٦-١٠٤	رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذها

مقدمة

١ - بناء على توصية صادرة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم ٢٧/١٩٩٥ . وفي الفرع الرابع من هذا القرار ، طلب المجلس إلى الأمين العام إقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ، بتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بشأن مراضع مختلفة تتعلق بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية . وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يجمع معلومات وأن يتشارل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية الخاصة بهذه المسألة ، كما وردت في الفقرات ٧ إلى ١٠ من القرار ٩ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" . (١) وفي نفس الفرع من القرار السابق الذكر ، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة ، توصيات باتخاذ مزيد من الإجراءات الملحوظة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان .

٢ - عملاً بالفرع الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٧/١٩٩٥ ، أرسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ إلى الحكومات ، دعاها فيها إلى تقديم معلومات عما يلي :

(أ) الجنائيات والحوادث وحالات الانتحار التي استخدمت فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات إنفاذ القانون ، وعدد هذه الحالات التي كانت متعلقة بقصر ؟

(ب) الموقف فيما يتعلق بالتجار غير المشروع بأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ؟

(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؟

(د) المبادرات ذات الصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والإقليمي ؟

(هـ) الاجراءات المتخذة لتنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع ، وعلى الأخص ، التدابير الوطنية المتعلقة بما يلي :

١) تنظيم تداول الأسلحة النارية تنظيماً وافياً ، بما في ذلك الانفاذ الملائم ، بغية حماية الصحة العامة والسلامة العامة والتقليل من الاجرام المنطوي على عنف ؟

٢، التدابير الفعالة المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة النارية ، من خلال التعاون المتبادل ، وتبادل المعلومات ، وتنسيق أنشطة انفاذ القانون ، بما في ذلك معلومات عن الاتحادات الاجرامية عبر الوطنية المشتركة في مثل هذا الاتجار ؛

٣، دراسة الصلة بين استعمال الأسلحة النارية ، من جهة ، والحوادث وعمليات الانتحار المرتكبة بأسلحة نارية ، من جهة أخرى ، وأثر تنظيم التداول على التقليل من وقوعها ؛

٤، حملات التوعية العامة المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية واستفتاءات الرأي العام بشأن هذه المسألة ؛

(و) الآراء بشأن اعداد اعلان يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

(ز) أي وثائق أخرى ذات صلة بالموضوع أو دراسات أو تقارير تناولته مؤخرا .

٣ - ووجه طلب مماثل الى عدة منظمات دولية حكومية ، من بينها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية /الانتربول .

أولا - ملخص المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

٤ - حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ، وررت اجابات من ٢٣ من الدول ، هي : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البوسنة والهرسك ، بيلاروس ، جامايكا ، الجمهورية العربية السورية ، سلوفاكيا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، الكرسي الرسولي ، كرواتيا ، كندا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، اليابان ، اليونان . ويقدم ملخص لاجاباتها أدناه .

ألف - الجنايات والحوادث وحالات الانتحار التي استخدمت فيها أسلحة نارية

٥ - لاحظت الأرجنتين أن اجابتها تستند الى معلومات محدودة تغطي بوينس آيرس وكويليميس وسان أسيدرو . وأثبتت البحوث المتعلقة بحالات القتل العمد التي وقعت في تلك المدن أن معظمها تم باستعمال أسلحة نارية (انظر الجدول ١) .

الجدول ١ - حالات القتل والسرقة المسلحة التي ارتكبت باستعمال أسلحة نارية
كنسبة من جميع حالات القتل والسرقة المسلحة التي ارتكبت
في بوينس آيرس وكولومبيا وسان إيسيدرو ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (النسبة المئوية)

الجرم	بوينس آيرس (١٩٩٣)	كولومبيا (١٩٩٤)	سان إيسيدرو (١٩٩٣)
قتل	٦٦	٦٨	٦٦
الضحايا تحت ٢١ سنة من العمر	..	٢٣	١٦
سرقة مسلحة	٨٤
قتل وسرقة مسلحة	(١)٦٤
الضحايا من الأحداث	(١)٣٦
الجناة من الأحداث	(١)٣٦

(١) في محافظة بوينس آيرس .

٦ - واضافة الى ذلك ، حسب البيانات المتاحة من السجل الوطني الأرجنتيني للعود والاحصاءات الجنائية ، صدر ١٤١ حكما بالادانة في عام ١٩٩٢ في البلد بأسره في قضايا متعلقة باستعمال أسلحة نارية ، و ١٥٣ حكما بالادانة في قضايا متعلقة بصنع أو حيازة مفرقعات أو أسلحة عسكرية . وفي حالة واحدة فقط من الفتة الأولى كان الجاني دون ١٨ سنة من العمر ، بينما كان هناك اثنان من الجناة دون ١٨ سنة من العمر في الفتة الثانية .

٧ - قدمت أستراليا بيانات عن جرائم عنيفة ارتكبت باستعمال أسلحة نارية (انظر الجدول ٢) وعن أعمار ضحايا الانتحار والحوادث أو الاعتداءات المفضية الى الموت التي استخدمت فيها أسلحة نارية (انظر الجدول ٣) .

الجدول ٢ - أستراليا : الجرائم العنيفة التي ارتكبت
باستعمال أسلحة نارية ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤

السنة	قتل	محاولة قتل	قتل خطأ	اعتداء جنسي	خطف	سرقة	الجرم
١٩٩٣	٢٨	٥٢	٢	٢٠	١٣	١٠٨٩	
١٩٩٤	٤٩	٧٩	..	١٥	٢١	١٨١٧	

المصدر : احصاءات الجريمة الوطنية من مكتب الاحصاءات الأسترالي .

الجدول ٢ - أستراليا : ضحايا الانتحار والحوادث أو الاعتداءات المفضية إلى الموت التي استعملت فيها أسلحة نارية ، حسب الفئة العمرية ، ١٩٩٣ - ١٩٩٠

عمر الضحية (بعد السنوات)													السنة			
المجموع				٢٠ أو أكثر				١٩ - ١٥				دون ١٤ سنة				
جيم	باء	ألف	جيم	جيم	باء	ألف	جيم	باء	ألف	جيم	باء	ألف				
٧٩	٣٠	٤٨٨	٦٤	٢١	٤٣٢	٥	٥	٥٤	١٠	٤	٢	١٩٩٠				
٨٤	٢٩	٥١٠	٧٥	٢٤	٤٥٩	٤	٥	٤٨	٥	..	٣	١٩٩١				
٩٦	٢٤	٤٩٠	٩٠	١٧	٤٤٤	٢	٣	٤٢	٣	٤	٤	١٩٩٢				
٦٤	١٨	٤٣٥	٥٤	١٤	٤٠٣	٣	٢	٣٠	٧	٢	٢	١٩٩٣				

المصدر : احصاءات الجريمة الوطنية من مكتب الاحصاءات الأسترالي .

ملحوظة : ألف = انتحار باستعمال أسلحة نارية (انتحار أو اصابة الذات باستعمال أسلحة نارية أو مفرقعات)
 باء = حادث منطوي على استعمال أسلحة نارية وأفضى إلى الموت (حادث وقع بسبب مقتوف من سلاح ناري)
 جيم = اعتداء استعمل فيه سلاح ناري وأفضى إلى الموت (قتل عمد أو اصابة أحدهما شخص آخر باستعمال سلاح ناري أو مفرقعات)

٨ - أفادت البحرين أنه بسبب وجود قوانين تقيد تداول الأسلحة النارية لم تقع أي جرائم استعملت فيها أسلحة نارية هناك في السنوات العشرين الماضية .

٩ - أفادت بيلاروس أنه في عام ١٩٩٤ والنصف الأول من عام ١٩٩٥ ، أدانت المحاكم ما بلغ مجموعه ٧٠٨ أشخاص بسبب حمل أسلحة نارية أو امتلاكها أو حيازتها أو صنعها أو بيعها (باستثناء بنادق الصيد ذات الجوف الأملس) ونخائر أو مفرقعات دون الحصول على التصاريح اللازمة . وأدين ٢٤ شخصاً بسبب سرقة أسلحة نارية أو نخائر أو مفرقعات .

١٠ - أبلغت البوسنة والهرسك الأرقام التالية للجرائم العنيفة التي ارتكبت باستخدام أسلحة نارية في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٥ : ٥١ حالة قتل ، من بينها ٦ حالات تنطوي على قصر ؛ ١٢ حالة محاولة قتل ؛ ٣٩ حالة اعتداء أفضت إلى اصابات جسدية خطيرة ، من بينها ٧ حالات انطوت على قصر ؛ ٧٦ حالة سرقة ، من بينها ٥ حالات انطوت على قصر . وأفادت كذلك عن استخدام أسلحة نارية خلال

الأشهر الثمانى الأولى من عام ١٩٩٥ في ٣٤ حالة انتحار و ٢٨ حادثا . ومن بين الحوادث الثمانى والعشرين ، أفضى ١٥ منها إلى الموت و ١٣ منها إلى اصابات ؛ وانطوت ٦ من الحوادث على قصر .

١١ - أفادت كندا أنها تفضل تقديم اجابة واحدة شاملة من خلال اشتراكها في دراسة الأمم المتحدة حول جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية (انظر الفرع الثاني أدناه) .

١٢ - أفادت كرواتيا بوقوع ما بلغ مجموعه ٢٠٦٤ من الجرائم التي استخدمت فيها أسلحة نارية في عام ١٩٩٤ ، من بينها ١٣٥ حالة قتل أو محاولة قتل ، و ٢٨ حالة أفضت إلى اصابات جسدية خطيرة ، و ٣٧٥ جريمة ضد السلامة العامة ، و ٣٥٢ سرقة مشددة ، و ٤٢٠ حالة امتلاك غير مشروع لأسلحة ، و ٣٠ حالة لخفاء أسلحة . وأفادت أيضا أن مجموع حالات الانتحار التي ارتكبت باستخدام أسلحة نارية بلغ ٢٩٨ في عام ١٩٩٣ ، من بينها ٣٥ حالة انطوت على قصر ، و ٢٦٢ حالة في عام ١٩٩٤ ، من بينها ٢٦ حالة انطوت على قصر .

١٣ - أفادت فنلندا أن ٢٦٥ في المائة (١٦٦) من حالات القتل العمد والاصابة المقصودة و ٢٢٨ في المائة من حالات الانتحار التي وقعت هناك في عام ١٩٩٣ والتي استعملت فيها أسلحة نارية . وأبلغت عن حدوث زيادة في استعمال الأسلحة النارية في سرقة المؤسسات المالية . وفي عام ١٩٩٢ ، استعملت أسلحة نارية في نحو ٧٥ في المائة من هذه السرقات .

١٤ - قدمت اليونان بيانات عن حالات القتل العمد والانتحار والحوادث في هذا البلد خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ التي استعملت فيها أسلحة نارية (انظر الجدول ٤) .

الجدول ٤ - اليونان : حالات القتل العمد والانتحار والحوادث التي استعملت فيها أسلحة نارية ، ١٩٩٥-١٩٩٣

نوع الحادث الذي استعملت فيه أسلحة نارية	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣
قتل عمد	٤٩	٥٧	٥٨
انتحار	٥٢	٤٧	٥٢
حادثة	٢٨	٣٣	٤٧

١٥ - قدمت جمهورية ايران الاسلامية بيانات عن السرقة المسلحة وتهريب الأسلحة النارية خلال الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤ (انظر الجدول ٥) .

**الجدول ٥ - جمهورية ايران الاسلامية : السرقة المسلحة
وتهريب الأسلحة النارية ، ١٩٩٤-١٩٩١**

الجرم	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
ارتكاب سرقة مسلحة	٢١١	٢١٣	٣٥١	٤٩٨
كشف سرقة مسلحة متورط فيها أجنبي	١٠٥	٢٨٧	٣٠٤	٤٢٢ ٨
تهريب أسلحة نارية متورط فيها ايراني (١) متورط فيها أجنبي	٩٥ ٣٨

ملحوظة : تبدأ فترة الاعلان عن الاشهر الاشرعة في شهر آذار/مارس من السنة المعنية . فعلى سبيل المثال ،
تشير بيانات عام ١٩٩١ الى الفترة من آذار/مارس ١٩٩١ الى آذار/مارس ١٩٩٢ .

(١) في احدى الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول .

١٦ - قدمت جامايكا البيانات التالية عن حالات تتعلق بأسلحة نارية خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ :

١٩٩٥	١٩٩٤	
٤٥٠ (١)	٣٨٣ ١١	قتل تورط قاصر في ارتكابه
١٣٠٨ ٨	١٢٥١ ٢٦	اطلاق نار تورط قاصر في ارتكابه
٢٨٨	٢٥٩	اغتصاب وتجار جنسي
٢٤١١	٢٨٨٥	سرقة
٣٨	٣٠	انتحار

(١) كان ضحاياها ١٩ قاصر من الذكور و ١٠ من الاناث .

١٧ - قدمت اليابان بيانات عن جرائم ارتكبت في أراضيها واستعملت فيها أسلحة نارية خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ (انظر الجدول ٦) . وأبلغت أيضاً الأرقام السنوية التالية لمجموع عدد المسدسات* التي صادرتها الشرطة خلال هذه الفترة ، وهي : ٩٦٣ في عام ١٩٩٠؛ ١٠٣٢ في عام ١٩٩١؛ ١٤٥٠ في عام ١٩٩٢؛ ٦٧٢ في عام ١٩٩٣؛ ٧٤٧ في عام ١٩٩٤ .

الجدول ٦ - اليابان : جرائم ارتكبت باستعمال أسلحة نارية ، ١٩٩٠ - ١٩٩٤

الجرم	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠
اطلاق سلاح ناري علنا	٢٤٩	٢٣٣	٢٢٢	٢٤١	٢٩١
قتل عمد	٤١	٢٢	٦٠	٦٩	٨٧
سرقة	١٧	٢٢	٣٩	١٤	٢٧
اصابة	١٠	٣	٤	١١	٤
ابتداذ	٦	٨	٦	٥	٥

١٨ - أبلغت الترويج عن ١٩ حالة في عام ١٩٩٥ استعملت فيها أسلحة نارية لاحادث اصابات جسدية شديدة وعن ٢٤ من هذه الحالات في عام ١٩٩٤ . وقدمت الترويج كذلك بيانات عن حوادث قتل استعملت فيها أسلحة نارية خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ (انظر الجدول ٧) . وفي عام ١٩٩٥ لم يكن أي من مرتكبي هذه الحوادث دون ١٥ سنة من العمر ، وترواحت أعمال ١٥ منهم بين ١٥ و ٢٠ سنة؛ و ٢٦ منهم بين ٢١ و ٣٠ سنة؛ و ١٣ منهم بين ٣١ و ٤٠ سنة؛ وتجاوز عمر ٨ منهم ٤٠ سنة .

* يشمل هذا العدد كلًا من المسدسات الحقيقية والمسدسات المصنوعة من "نماذج" . وهذه "النماذج" عبارة عن مسدسات "لعبة" مصنوعة من معدن وتشبه المسدسات الحقيقية ويمكن تحويلها إلى مسدسات حقيقة .

**الجدول ٧ - حوادث القتل التي استعملت فيها أسلحة
نارية ، ١٩٩٥ - ١٩٩٢**

السنة	عدد الحالات	الضحايا	المرتكبون	الأسلحة النارية المستعملة
١٩٩٢	٤٠	٤١	٤٨	١٢
١٩٩٣	٣٩	٤١	٤٩	١٤
١٩٩٤	٢٧	٢٧	٢٧	٧
١٩٩٥	٣٣	(١)٣٣	٦٢	١١.

(١) بمن في ذلك ١٤ من الإناث .

١٩ - أبلغت الفلبين عن ٧٦٦ حالة جنائية استعملت فيها أسلحة نارية بين ١ كانون الثاني/يناير و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

٢٠ - أبلغت سلوفاكيا عن الجنایات التالية التي استعملت فيها أسلحة نارية في عام ١٩٩٥ : ١١٤ حالة قتل ، استعملت أسلحة نارية في ٣٩ منها ولم يشمل أي منها قصراً : ١١٧ سرقة ، استعملت أسلحة نارية في ٨٠ منها ، تورط قاصران في ارتكابها وراح ضحيتها ٥ من القصر . ولم تكن هناك معلومات متاحة عن حالات انتحار أو حوادث استعملت فيها أسلحة نارية .

٢١ - أبلغت السويد أن أسلحة نارية استخدمت خلال عام ١٩٩٢ في ٢٧ حالة قتل عمد ، و ٧٠ محاولة قتل عمد ، و ٤٦١ سرقة مسلحة ، و ١٦٩ حالة انتحار ، و ٤ حوادث . واضافة الى ذلك ، استقبلت المستشفيات في السويد ٣١١ شخصاً خلال عام ١٩٩١ لعلاج اصابات تسببت فيها أسلحة نارية .

باء - الاتجار غير المشروع عبر الحدود بـأسلحة النارية

٢٢ - أفادت الأرجنتين أنه لا توجد أي بيانات احصائية عن الوضع الراهن للاتجار غير المشروع بـأسلحة النارية .

٢٣ - وفي أستراليا ، أفيد بأن أجهزة إنفاذ القانون تراقب أشخاصاً وجماعات منتظمة يتجررون في الأسلحة النارية والذخائر غير المشروعة ، وبأنها بصدد إصدار تقارير عن الوضع الراهن تحدد بعض الجناة الرئيسيين . وذكر أن أجهزة إنفاذ القانون قد أنشأت شبكة تعاونية منسقة على الصعيد الوطني مؤلفة من ضباط اتصال ، من أجل مراقبة الاتجار غير المشروع بـأسلحة النارية . ويقتصر دور الحكومة التنظيمي أساساً على مراقبة استيراد الأسلحة النارية . وعدلت اللوائح الجمركية في عام ١٩٩١ لمنع

استيراد المسدسات والذخائر التي لا يوجد لها استخدام مشروع واضح في المجتمع عامة ، وكنـلـك بـعـد أـسـلـحـة من المـخـلـفـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـلـجـمـهـورـ .

٢٤ - وفي النمسا ، كثـفـ التـعاـونـ بـيـنـ سـلـطـاتـ الـأـمـنـ وـنـظـيرـاتـهاـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـجاـوـرـةـ ،ـ مـنـ أـجـلـ التـصـدـيـ لـمـشـكـلـةـ نـقـلـ الـأـسـلـحـةـ بـطـرـقـ غـيرـ مـشـروـعـةـ .ـ وـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـنـشـئـ وـحدـةـ خـاصـةـ دـاـخـلـ وـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ لـمـكـافـحةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ وـالـذـخـائـرـ .ـ وـأـثـنـاءـ النـزـاعـ الـذـيـ دـارـ بـيـنـ جـمـهـورـيـاتـ يـوـغـوسـلـافـياـ السـابـقـةـ ،ـ أـرـسـلـتـ أـسـلـحـةـ مـنـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ بـلـدـانـ أـورـوـبـاـ الـغـرـبـيـةـ وـمـنـ كـلـ بـلـدـانـ أـورـوـبـاـ الـوـسـطـيـ وـالـشـرـقـيـةـ تـقـرـيبـاـ .ـ وـلـمـ تـمـ تـمـرـ غـالـبـيـةـ مـسـالـكـ التـهـرـيـبـ عـبـرـ النـمـساـ ،ـ غـيرـ أـنـ السـلـطـاتـ النـمـسـاـوـيـةـ قدـ ضـبـطـتـ أـسـلـحـةـ عـنـدـ حـدـودـهـاـ ،ـ كـمـاـ كـانـ هـنـاكـ اـتـجـاهـ إـلـىـ التـهـرـيـبـ فـيـ اـتـجـاهـ مـعـاـكـسـ لـتـهـرـيـبـ أـسـلـحـةـ مـنـ جـمـهـورـيـاتـ يـوـغـوسـلـافـياـ السـابـقـةـ إـلـىـ بـلـدـانـ فـيـ أـورـوـبـاـ الـوـسـطـيـ .ـ وـأـدـيـنـ ١٢ـ شـخـصـاـ لـخـرـقـهـمـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـحـظـرـ تـداـولـ الـمـوـادـ الـحـرـبـيـةـ .ـ وـكـانـتـ هـنـاكـ ٧١١ـ حـالـةـ مـنـ خـرـقـ قـانـونـ الـأـسـلـحـةـ .ـ

٢٥ - أـفـاـتـ بـيـلـارـوـسـ أـنـهـاـ وـجـبـتـ نـفـسـهـاـ عـنـدـ مـرـكـزـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ ،ـ بـسـبـبـ مـوـقـعـهـاـ الـجـفـرـافـيـ وـلـعـدـدـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـأـخـرـىـ .ـ

٢٦ - أـفـاـتـ الـبـوـسـنـةـ وـالـهـرـسـكـ أـنـ الشـرـطـةـ نـجـحـتـ فـيـ كـشـفـ الـقـنـوـنـاتـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـهـاـ جـمـاعـاتـ اـجـرـامـيـةـ مـنـظـمةـ لـتـهـرـيـبـ الـأـسـلـحـةـ وـالـذـخـائـرـ وـالـمـفـرـقـعـاتـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ نـبـاطـ خـطـرـةـ ،ـ وـفـيـ قـطـعـ هـذـهـ الـقـنـوـنـاتـ .ـ

٢٧ - أـبـلـغـتـ فـنـلـنـدـاـ عـنـ ٨٥ـ حـالـةـ مـنـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ خـلـالـ عـامـ ١٩٩٢ـ وـ ١٨٤ـ مـنـ هـذـهـ الـحـالـاتـ خـلـالـ عـامـ ١٩٩٤ـ .ـ

٢٨ - أـفـاـتـ أـلـمـانـيـاـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـورـوـبـيـةـ بـشـأنـ مـراـقبـةـ اـحـراـزـ الـأـفـرـادـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـحـيـازـتـهـمـ لـهـاـ ،ـ (٢)ـ الـتـيـ أـبـرـمـتـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـجـلـسـ أـورـوـبـاـ ،ـ شـكـلتـ خـطـوـةـ أـولـىـ صـوبـ مـكـافـحةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ .ـ غـيرـ أـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـمـ تـنـفـذـ إـلـاـ مـنـ جـانـبـ عـدـدـ قـلـيلـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـجـلـسـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ ،ـ تـلـقـتـ السـلـطـاتـ الـأـلـمـانـيـةـ مـعـلـومـاتـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـكـتـبـهـاـ مـنـ تـنـفـيـذـ عـمـلـيـتـيـنـ كـبـيرـتـيـنـ نـاجـحـتـيـنـ ضـدـ عـمـلـيـاتـ اـسـتـيـرـادـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ وـحـيـازـةـ الـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـةـ .ـ

٢٩ - أـفـاـتـ الـبـيـونـانـ أـنـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـحـربـ الـبـارـدـةـ حدـثـ زـيـادـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـإـجـرـامـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ .ـ وـكـانـ سـبـبـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـبـالـمـهـاجـرـيـنـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـيـنـ مـنـ جـنـوبـ شـرـقـيـ أـورـوـبـاـ ،ـ وـخـاصـةـ مـنـ بـلـدـانـ مـتـاخـمـةـ لـلـبـيـونـانـ .ـ وـأـنـشـئـ جـهاـزـ شـرـطـةـ خـاصـ ضـمـنـ مـحاـولـةـ لـكـبـحـ الـاتـجـارـ غـيرـ الـمـشـرـوـعـ بـالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـالـمـخـدـراتـ .ـ

٣٠ - أـفـاـتـ الـيـابـانـ أـنـ الـمـسـدـسـاتـ الـتـيـ صـوـدـرـتـ فـيـ أـرـاضـيـهـاـ خـلـالـ عـامـ ١٩٩٤ـ كانـ مـنـشـأـهـاـ الـبـلـدـانـ التـالـيـةـ (ـوـهـيـ مـبـيـنـةـ بـتـرـتـيـبـ تـنـازـلـيـ وـفـقـاـلـنـصـيـبـهـاـ مـنـ مـجـمـوعـ الـمـسـدـسـاتـ الـمـصـادـرـ)ـ :

النصيب من المجموع (نسبة مئوية)	المسدسات المصدرة ^(١)	
٣٢	٤٨٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١	٣١١	الصين
٩	١٤٠	الفلبين
٥	٨٢	إيطاليا
٥	٧١	البرازيل
٤	٦٧	إسبانيا
٤	٥٤	بلجيكا
٢٠	٢٩٩	خلاف ذلك
١٠٠	١٥١٣	المجموع

.^(١) مسدسات حقيقة .

٣١ - في اليابان ، لم تصادر غالبية المسدسات المصادرية نتيجة لاكتشافها عند الحدود وإنما اثر القاء القبض على أشخاص بتهمة حيازة مسدسات على نحو مخالف للقانون . وذكر أن هناك حاجة عاجلة إلى أن تعمل الحكومة على كشف مسالك التهريب من أجل منع ورود المسدسات إلى اليابان ومحاربة الطرق المتزايدة التعقد والتطور التي تستخدم لتهريب هذه الأسلحة ، وأفied بأن إدارة الجمارك تحاول كشف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عن طريق اختيار أهداف لتشديد الفحص ، على أساس سجلات المصادرية السابقة أو معلومات ترد إليها ، إضافة إلى الاستعانة على نحو فعال بالموظفين وبمعدات مثل أجهزة الأشعة السينية وأجهزة كشف المعادن .

٣٢ - أبلغت المكسيك عن وجود علاقة كبيرة الشأن بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والاتجار بالمخدرات . وقالت إن الحكومة ترى أنه ينبغي اعطاء أولوية لتنمية المجتمع الدولي بخصوص مدى أهمية هذه الروابط وتعليق أهمية قصوى على وضع اتفاقات ثنائية واقليمية ودولية بغية صوغ خطط واستراتيجيات مشتركة للتصدي للمشكلتين .

٣٣ - أفادت التزويد أنها لم تجد حتى الآن أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الدولية يمثل مشكلة كبرى ، وأن الشرطة لم تبلغ خلال عام ١٩٩٥ بأية حالات تتعلق بتهريب أسلحة نارية .

٣٤ - وأفادت الفلبين أن الشرطة الوطنية بصدد وضع أفراد وضع أجهزة لكشف المعادن وأجهزة أشعة سينية

في الموانئ لمراقبة البضائع الواردة ، من أجل مكافحة تهريب الأسلحة النارية . واضافة الى ذلك ، تسمح الفلبين لتجار الأسلحة المرخصين أن يستوردوا جميع أنواع الأسلحة النارية ، سعيا الى التقليل من الاتجار غير المشروع بأسلحة النارية . وقالت ان الحكومة قد طلبت من السفارات الأجنبية أن تبلغ مختلف حكوماتها بأنه يجب تبليغ الشرطة الفلبينية سلفا بأي صفقات تتصل بأسلحة نارية ، لتسهيل المراقبة السليمة .

٣٥ - ذكرت سلوفاكيا قوات شرطة الأجانب والحدود ، ومهمتها الرئيسية هي منع تهريب الأسلحة النارية عند معابر الحدود وفي المطارات الدولية . وقالت ان الشرطة تصدر خطابات ارفاق لحمل الأسلحة النارية ، ترخص بموجبها نقل الأسلحة والذخائر داخل أراضي سلوفاكيا . وأشارت الى وجود تعاون وثيق مع وحدات حرس الحدود في البلدان المجاورة ، من أجل سرعة تبادل المعلومات عن الأنشطة الاجرامية عبر الحدود ، بغية الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بأسلحة والذخائر ، من بين أشياء أخرى .

٣٦ - أفادت السويد أن مجلس الشرطة الوطني يقدر أن ما بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية تهرب الى السويد كل عام ، تكشف الجمارك أو الشرطة نحو ١٠٠ منها وتصادرها .

جيم - التسريحات واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية

٣٧ - أفادت الأرجنتين أن القانون الذي ينظم الأسلحة العسكرية والمدنية قد خلفته لوائح تنظيمية جديدة مكملة له أو تبطله جزئيا . ويزعم التشريع الصادر مؤخرا النزول عن جميع الأسلحة النارية . ولا يعد حمل أحد المدنيين سلاحا جرما بمقتضى قانون العقوبات ، بل "مخالفة" يمكن أن يعاقب عليها بغرامة . ويبيّن قانون العقوبات على أنواع مختلفة من الجرائم فيما يتعلق بأسلحة النارية ، مثل اساءة استعمال الأسلحة ، وإطلاق النار على شخص دون اصابته ، ومجرد حيازة أسلحة أو مواد عسكرية دون الترخيص اللازم ، وتكميس الأسلحة . وتصدر تراخيص باستعمال أسلحة عسكرية لفئات خاصة من موظفي الحكومة ولأشخاص عاديين . أما احراز الأسلحة المخصصة للاستعمال المدني والنزول عنها وحيازتها وحملها ، فهي مسائل تخص الشرطة الاتحادية وقوات الدرك والمديرية البحرية ، وتتولى المراقبة الاشرافية عليها تحت السلطة العامة لوزارة الدفاع . وتشترك الشرطة الاتحادية وشرطة المحافظات كلاهما في تنظيم وتسجيل الأفعال والأنشطة التي يشملها القانون الوطني الخاص بأسلحة والمفرقعات ، وهي مسؤولة عن اصدار التراخيص المختلفة . والتفتيشات المحلية ملزمة برفع تقارير ربع سنوية لسجل الأسلحة الوطني عن جميع الأنشطة التي تحررت عنها . ولم تجر مديرية السياسة الجنائية أي بحوث محددة حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ، غير أن دراسات أخرى تمضت عن بيانات هامة عن استعمال الأسلحة النارية في حالات متعلقة بالقتل أو السرقة . وحسب البيانات التي قدمها سجل الأسلحة الوطني ، توجد ٤٠٠ ٧٠٠ قطعة من الأسلحة النارية المرخصة في الأرجنتين في حيازة المدنيين ، اضافة الى قطعة سلاح أخرى غير مرخصة . وتعني هذه الأرقام أنه يوجد سلاح ناري في بيت واحد من كل ثمانين بيوت ، وأن مالك السلاح في كثير من هذه الحالات لا يحمل ترخيصا لحيازة أسلحة نارية .

٣٨ - وأفادت استراليا أنه على الرغم من الاختصاص الاتحادي الذي تمارسه الحكومة ، قد شجعت

بالفعل الاختصاصات القضائية في مختلف الولايات الاسترالية على تنسيق جهودها في نهج موحد ازاء فرض الرقابة على الأسلحة النارية .

٣٩ - أفادت النمسا أن قانون الأسلحة لسنة ١٩٨٦ ، المعدل في سنة ١٩٩٤ ، يميز بين الترخيص باحراز وحيازة واستخدام المسدسات والبنادق . فيتعين على الأشخاص الخصوصيين الذين يرغبون في احراز أو حيازة أو استيراد أو استخدام مسدسات أن يحصلوا على ترخيص رسمي . وفي حالة المدنيين الذين يرغبون استخدام البنادق ، يتعين عليهم من أجل احراز وحيازة هذه الأسلحة أن يحصلوا على وثائق خاصة تقييد بأنهم تجاوزوا ١٨ سنة من العمر وبأنهم لم يمنعوا من استخدام الأسلحة . واضافة الى ذلك ، يتعين عليهم أن يحصلوا على ترخيص رسمي لحمل هذه الأسلحة واستخدامها . ويحرم القانون النمساوي احراز وحيازة واستخدام أسلحة حربية مثل الأسلحة الآلية والرشاشات والمدافع الرشاشة . غير أنه يمكن استيرادها وتصديرها والمرور بها بعد الحصول على الترخيص المناسب . ويجب تسجيل جميع الأسلحة في قائمة أسلحة في متجر مرخص له لبيع الأسلحة . ولا يوجد جهاز مركزي للتسجيل .

٤٠ - أفادت البحرين أن سلطات أمنية معينة هي التي يسمح لها فقط باحراز الأسلحة النارية . ولا يسمح لأي شخص باحراز أو صنع أو استيراد أي نوع من الأسلحة النارية أو التخيرة دون ترخيص من وزارة الداخلية .

٤١ - أفادت بيلاروس عن وجود أحكام تنص على المسؤولية القانونية المترتبة على حمل أو احراز أو حيازة أو صنع أو بيع أسلحة أو مفرقعات على نحو غير قانوني وكذلك سرقة الأسلحة النارية أو النخائر أو المفرقعات (القانون الجنائي ، المادتان ٢١٣ و ٢١٣-١) ، وكذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على الاحراز المهمel للأسلحة النارية الذي يؤدي الى استعمال هذه الأسلحة من جانب شخص آخر مما يؤدي الى أضرار جسيمة (القانون الجنائي ، المادة ٢١٤) . واستجابة لتصاعد الهجمات المسلحة على أرواح المواطنين وعلى ممتلكاتهم ، وبغية كبح انتشار الإرهاب والتطرف ومن أجل ارساء الاستقرار ، يعتزم اقرار مشروع قانون جديد للأسلحة . وسوف يغطي هذا القانون الاتجار بالأسلحة ، وصنع أو بيع الأسلحة أو النزول عنها أو احراز أو استخدام أو سحب أو تدمير أو تصدير أو استيراد الأسلحة ، وكذلك استيراد وتصدير أنواع معينة من الأسلحة . وأنشئ بموجب قرار لحتكار الدولة على بيع جميع أنواع الأسلحة النارية ونخائر هذه الأسلحة (باستثناء الأسلحة النارية المستخدمة للصيد والرياضة وما يلزمها من نخائر) ، وكذلك النباثط الخاصة بالدفاع عن النفس (علب رش الغاز) وعبواتها .

٤٢ - أفادت البوسنة والهرسك أنه نظرا الى الحرب التي انتهت مؤخرا ، لا يتسعى تنفيذ اللوائح التنظيمية التي تحكم استخدام الأسلحة النارية ، بما في ذلك قانون شراء واحراز وحمل الأسلحة والنخائر ، تنفيذا فعلا . أما اللوائح التنظيمية التي تحكم استخدام الأسلحة النارية في مكان العمل وأثناء الاضطلاع بالمهام المتعلقة بالعمل ، فتنفذ بشدة ، عملا بلوائح قانون الشؤون الداخلية . ويتولى تلك أشخاص مرخصون من وزارة الداخلية ووحداتهم التنظيمية .

٤٣ - أفادت كرواتيا بأن عددا كبيرا من الجرائم قد ارتكب أثناء الحرب باستخدام أسلحة ومفرقعات . ومنذ انتهاء الحرب وعودة الشرطة الى مهامها العادية في وقت السلم ، حيث انخفاض كبير في عدد

الجرائم . وبذلت وزارة الداخلية تنسيق اللوائح القانونية بموجب مسؤوليتها المتعلقة باللوائح التنظيمية الأوروبية الغربية . وعدل قانون الأسلحة بتشريع جديد يحكم الأسلحة غير المسجلة التي يحرزها المواطنين ، وشراء أسلحة من مواطنين لا يمكن شراؤها أو الاحتفاظ بها أو حملها على نحو مشروع (الأسلحة الآلية والمدافع الرشاشة) ، وشراء الأسلحة التي تعمل بالهواء المضغوط أو بالغاز دون التزام بتسلیمهما . وحتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تم تسجيل ٤١٠ ١٤٩ قطعة من السلاح ، كانت ٣٦٨ ١٦٧ قطعة منها في حيازة مواطنين خصوصيين ، بينما كانت البقية في حيازة كيانات قانونية . ومنذ عام ١٩٩٢ ، صادرت الشرطة ٦ ٣٨٧ قطعة سلاح "طويلة" و "قصيرة" ، و ١٧٢ قاذفة صواريخ ، ومدفع رشاشة ثقيلة مضادة للطائرات وقاذفات صواريخ يدوية ، و ٢١٨ ٤٨٥ قطعة نخيرة ، و ١٠٩٦ كيلوغراما من المفرقعات ، و ١٠ ٨٥٦ قبلة وغير ذلك من أنواع النباتات المتفجرة ، و ١٨ ٧٢٣ نبيطة أخرى وقطع من المعدات العسكرية .

٤٤ - أفادت فنلندا أن القانون ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ والمرسوم ٢٣/٢٣ الصادران في ٢٣/٢٤ الصادران في ٢٣/٢٣ ينظمان احراز وحيازة واستيراد وتصدير أجزاء الأسلحة النارية المخصصة للاستخدام المدني وكذلك الاتجار بها وصنعها وتحويلها واستيرادها لأغراض تجارية . ويلزم الحصول على رخصة من الشرطة لاحراز وحيازة جميع أنواع الأسلحة النارية والذخائر . ولا يمكن اصدار رخصة لاحراز "مسدس جيب" أو سلاح ناري آلي ، أو سلاح عسكري خلاف بندقية وحيدة الطلقة الا اذا كان السلاح ضرورياً لمنصب الشخص المعنى أو مهنته ، أو اذا أصدرت حكومة المقاطعة ترخيصاً استثنائياً لها هذا الغرض . ويلزم الحصول على رخصة تصدرها السلطات المعنية للاتجار في الأسلحة النارية واستيرادها لأغراض تجارية أو صنعها أو تحويلها .

٤٥ - أفادت ألمانيا أن لوائح تنظيمية تشريعية صارمة تتنطبق على شراء أو حيازة الأسلحة النارية من جانب الأشخاص الخصوصيين . ويجب على الأشخاص الذين يعتزمو شراء أسلحة نارية وحيائزتها الحصول على ترخيص من السلطات المعنية . ولا يجوز اصدار هذا الترخيص الا اذا ثبت أن المتقدم للحصول عليه شخص جدير بالثقة ومدرب ولائق جسديا ، اضافة الى استطاعته اثبات حاجته الى الأسلحة النارية التي يعتزم شراؤها و/أو احرازها . ويلزم الحصول على ترخيص اضافي لحمل سلاح ملقم في الأماكن العامة . ولا يمكن اصدار مثل هذا الترخيص الا لفترة محددة اذا ثبت أن المتقدم للحصول على طلب سوف يكون معرضاً لخطر جسيم وأن السلاح الناري هو أفضل السبل لتقليل هذا الخطير .

٤٦ - أفادت اليونان ان القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦٨ أصبح سارياً في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، وأنه يتوافق مع توجيه الاتحاد الأوروبي ذي الصلة وأنه يتضمن أحكاماً تشمل كل المسائل المتعلقة بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات وخلاف ذلك . وينص هذا القانون على عقوبات شديدة على استيراد الأسلحة النارية أو الاتجار فيها على نحو غير مشروع (أي الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة تتراوح بين مليون درخمة وعشرة ملايين درخمة) .

٤٧ - أبلغت جمهورية ايران الاسلامية عن عدد من القوانين الوطنية التي تنظم تداول الأسلحة النارية ، مثل القوانين الجزائية للأفراد المسلمين في جمهورية ايران الاسلامية في حالات الطوارئ (البند ٧ ، المادة ٦٠ والمواد ٦٢ - ٦٥ ، البند ٨ ، المادة ٦٧) . ومن بين القوانين الأخرى المذكورة ، هناك قانون

يحكم اصدار شرطة الدرك تراخيص لحمل السلاح ، أقر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ ، والقانون الجزائري الاسلامي الذي أقر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الباب ٧ ، البند ١ ، المواد ١٨٣ الى ١٨٨) .

٤٨ - أفادت جامايكا أن هناك نظاماً لاصدار تراخيص لصناعة وتجار الأسلحة النارية غير الممنوعة ، ولحانزي ومستخدمي مثل هذه الأسلحة النارية . ومن بين السلطات المعنية باصدار التراخيص مأمور الشرطة (تجار الأسلحة ومستخدميها) والمحصل العام (لإعادة الشحن) .

٤٩ - أفادت اليابان أن اللوائح التنظيمية التي تحكم الأسلحة النارية تختلف وفقاً لنوع السلاح الناري والغرض منه . ويحظر على الجمهور العام حيازة الأسلحة النارية . ولا يرخص بحيازة المسدسات إلا لمسؤولين مثل الشرطة وقوات الدفاع ، وكذلك بعض الرياضيين الذين يمارسون رياضة الرماية . ويحظر عموماً حيازة أسلحة الصيد ولا يصدر تراخيص بحيازة واستخدام أسلحة الصيد لصيد الحيوانات أو لبادة الحيوانات أو الطيور الضارة أو للرماية على أهداف إلا بعدما تجري لجنة الأمن العام في المحافظة تحقيقاً مستفيضاً عن الحياة الشخصية للشخص المتقدم بطلب للحصول على تراخيص (العمر ، السجل الجنائي ، الصحة العقلية ، وخلاف ذلك) . وقبلما يسمح لحامل التراخيص استخدام بندقية الصيد ، يلزم باستكمال دورة تدريبية عن مناولة البندقية واستخدامها . وحتى أواخر عام ١٩٩٤ ، صدرت تراخيص قانونية لحيازة ٤١٧ ٣٨٨ من بنادق الصيد . ويحظر القانون كذلك عموماً حيازة البنادق التي تعمل بالهواء المضغوط . وتُخضع تجارة الخرطوش الحية هي الأخرى لمراقبة شديدة . ويلزم الحصول على تراخيص لصنع الأسلحة النارية من وزير التجارة الدولية والصناعة . ويحظر أيضاً استيراد الأسلحة النارية ، إلا للأشخاص الحاصلين على التراخيص السابق الذكر . ومن أجل منع صنع المسدسات غير المشروعة ، تحظر كذلك حيازة "مسدسات نمونجية" بغير بيعها ، من النوع الذي يمكن تحويله إلى مسدسات حقيقية . وتحظر أيضاً حيازة "المسدسات المقلدة" ، وذلك لمنع ارتكاب الجرائم باستخدام المسدسات اللعب . وعدل قانون مراقبة الأسلحة النارية والسيوف في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ، استجابة لزيادة في تهريب الأسلحة النارية وفي الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ، خاصة جرائم العنف التي ترتكبها جماعة بوريوكودان (وهي جماعة اجرامية منظمة) ضد المواطنين العاديين . وتضمنت التعديلات النص على عقوبات أكثر شدة ، خاصة على التهريب من أجل تحقيق الربح ، وتخفيف العقوبات أو الاعفاء منها للمجرمين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات المسؤولة عن التحريات ، واضافة مادة خاصة بإطلاق النار من المسدسات في الأماكن العامة ، وتسهيل استخدام اسلوب "التسليم المراقب النظيف" .^(*)

٥٠ - أفادت ملديف أن قوانينها تحظر على الجمهور حيازة الأسلحة النارية في جميع الظروف أياً كانت . ويفترض استخدام الأسلحة النارية بشدة على قواتها المسلحة . وتتضمن قيادة الشرطة تنفيذ القانون بصرامة ، ومن ثم لم تحدث أي حوادث أو حالات انتشار استعملت فيها أسلحة نارية . وتنتظر السلطات ببالغ القلق إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية عبر الحدود الوطنية . فيخضع المبناء

(*) في هذا السياق ، يعني "التسليم المراقب النظيف" استبدال مسدس غير مشروع سرًا بديل مشروع .

البحري والميناء الجوي لرقابة شديدة لكشف الاتجار غير المشروع بأسلحة النارية . ولم تكن هناك أي حالات منظوية على مثل هذا النشاط .

٥١ - أفادت المكسيك أن دستور الولايات المكسيكية المتحدة ينظم حق حيازة الأسلحة وحملها لأغراض الدفاع عن النفس والسلامة الشخصية وحماية المنزل . ويجب الإبلاغ عن جميع الأسلحة النارية لوزارة الدفاع الوطني لتسجيلها في سجل الأسلحة الاتحادي . وينظم القانون الجزائري حمل وصنع واستيراد وتخزين الأدوات التي يمكن استخدامها للهجوم والتي لا صلة لها بالأنشطة المهنية أو الترفيهية ، كما يعاقب على ذلك . ومنذ عام ١٩٩٣ ، أقيمت نقاط تفتيش على الطرق العامة بهدف مكافحة استيراد الأسلحة الممنوعة ورصده .

٥٢ - أبلغ النiger أنه توجد لديه لوائح تنظم تداول الأسلحة .

٥٣ - أفاد النرويج أن قانون الأسلحة النارية الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦١ ينظم شراء وحيازة الأسلحة النارية المدنية . وهناك حد أدنى للسن لشراء الأسلحة النارية وحيانتها . ويلزم الحصول على ترخيص من رئيس الشرطة على مستوى المقاطعة من أجل الحصول على أسلحة نارية . ويلزم القانون المتقدمين بطلب الحصول على ترخيص للأسلحة النارية لأغراض الصيد أن يقدموا رخصة صيد سارية كما يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص للحصول على أسلحة نارية للتدريب أو للاشتراك في مباريات أن يثبتوا عضويتهم في أحد نوادي الرماية . ويجب على المتقدمين للحصول على ترخيص للحصول على مسدسات للتدريب أو للاشتراك في مباريات أن يثبتوا أنهم كانوا أعضاء في أحد نوادي المسدسات لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ويجب على هذا النادي بدوره أن يكون عضوا في إحدى منظمات الرماية الحاصلة على موافقة من وزارة العدل . ويجب على المتقدمين للحصول على تصريح لاستيراد الأسلحة النارية أن يكونوا من حاملي تراخيص صالحة للاتجار بأسلحة النارية ، كما يجب على المتقدمين للحصول على تصريح باعادة تصدير الأسلحة النارية أن يكونوا حاصلين على شهادات استيراد دولية من وزارة الشؤون الخارجية .

٥٤ - أفادت باكستان أن تشريعها المتعلق بهذا الموضوع يتضمن قانون الأسلحة لسنة ١٨٧٨ (القانون رقم ١١ لسنة ١٨٧٨) ، وقانون المفرقعات لسنة ١٨٨٤ ، وقانون المواد المتفجرة لسنة ١٩٠٨ (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٨) ، وقانون الأسلحة الباكستاني لسنة ١٩٦٥ (رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥) وقانون تسليم الأسلحة غير المشروع لسنة ١٩٩١ (القانون ٢١ لسنة ١٩٩١) . وتنص هذه القوانين على المعاقبة على حيازة الأسلحة غير المشروعية والاتجار بها ، وكذلك على استرداد هذه الأسلحة . وتحاكم المحكمة الخاصة التي أنشئت بموجب قانون الأنشطة الإرهابية (قانون المحاكم الخاصة لسنة ١٩٧٥ ، رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥) الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم استخدمت فيها أسلحة نارية خطيرة .

٥٥ - أفادت الفلبين بأن حيازة الأسلحة النارية ليس حقا بل امتيازا يلزم الحصول من أجله على ترخيص من شرطة الفلبين الوطنية . ومن بين شروط الحصول على هذا الترخيص ، يجب على الشخص المعنى أن يقدم ثباتا للجنسية ، وأن يكون قد تجاوز ٢١ سنة من العمر ، وألا يكون له سجل جنائي . ويلزم الحصول على ترخيص خاص من رئيس الشرطة من أجل حمل الأسلحة النارية .

٥٦ - أفادت قطر أن لديها قانون يحظر الاتجار بالأسلحة النارية وكذلك حيازتها أو صنعها أو تصليحها ، والاستيراد دون تراخيص سليم . وعلاوة على ذلك ، لا يجوز اصدار تراخيص لأشخاص دون ٢١ سنة من العمر . ولا يجوز حمل الأسلحة النارية المرخصة في الأماكن العامة . ولا يمنع تراخيص بذلك إلا بعد اجراء تحريات مستفيضة من جانب الوزارات المعنية . ولا توجد تجارة في الأسلحة النارية ، سواء المشروع أو غير المشروع . ويجري في الوقت الراهن النظر في مشروع قانون ينظم الأسلحة النارية والنخائر والمفرقعات .

٥٧ - أفادت سلوفاكيا أن القانون رقم ١٩٩٣/٢٤٦ للمجلس الوطني ، في إطار مجموعة القوانين التي تنظم الأسلحة والنخائر ، ينص على شروط حيازة وحمل الأسلحة والنخائر ، من أجل حماية الأرواح والصحة وكذلك لحماية الممتلكات والأشخاص ، بهدف الحيلولة دون اساءة استخدام الأسلحة على نحو يخالف المصالح التي يحميها القانون . وتصدر الشرطة تراخيص حمل السلاح ، ويتوقف ذلك على المحل القانوني للشخص المعنى ، مع استيفاء الشروط الالزمة ، مثل حسن السيرة والسمعة ، واثبات أن الشخص المعنى يبلغ ٢١ سنة من العمر على الأقل ، وتقديم شهادة صحيحة . ويجب على المتقدم للحصول على تراخيص أن يكون لائقاً مهنياً ، بما في ذلك المامه بقانون الأسلحة والنخائر وبتصميم الأسلحة النارية والنخائر وطريقة استخدامها .

٥٨ - أفادت السويد بأن حيازة أي نوع من الأسلحة النارية خاضع للحصول على تراخيص ، من حيث المبدأ . ويلزم كذلك الحصول على تراخيص لاستيراد الأسلحة النارية أو النخائر والاتجار بها . وتصدر الشرطة المحلية تراخيص حيازة الأسلحة النارية والنخائر بعد اجراء تحريات مستفيضة . ولا يقبل عموما الدفع عن النفس كسبب لحيازة أسلحة نارية من أي نوع . ولا يحظر القانون صراحة أي أنواع من الأسلحة النارية ، الا أن تراخيص حيازة الأسلحة الآلية أو الأسلحة "القصيرة" لا تصدر الا لأسباب خاصة . وتحتفظ الشرطة المحلية بسجل بأسماء حاملي التراخيص ، يشتمل على معلومات عن الأسلحة النارية التي صدرت لها تراخيص في منطقة اختصاصها .

٥٩ - أفادت الجمهورية العربية السورية أن لديها مرسوم ينظم تداول الأسلحة النارية وتجارة الأسلحة النارية في هذا البلد على النحو التالي : يتولى القطاع العام استيراد جميع أنواع الأسلحة والنخائر ؛ لا يتم توريد أي نوع من الأسلحة والنخائر لاشباع الطلب المحلي الا بعد استعراض تجربة وزارة الداخلية مسبقا ؛ يوزع القطاع العام الأسلحة المستوردة عن طريق مكاتبته المحلية ؛ جميع التراخيص التي صدرت في الماضي صالحة ولا يجوز اعادة اصدارها في المستقبل ؛ يمنع الأشخاص الذين يتجررون بالأسلحة والنخائر مهلة مدتها ٦ أشهر لاغلاق أعمالهم ؛ يجب على وزارات الداخلية والتجارة الخارجية والتجارة الداخلية والتمويل سن القوانين واللوائح الالزمة لتنفيذ هذا المرسوم .

دال - المبادرات المتخذة لتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الوطني والإقليمي

٦٠ - ذكرت الأرجنتين أنها شهدت جدلاً حامى الوطيس لحتى بخصوص استعمال أشخاص عابين أسلحة نارية لأغراض "الدفاع المشروع عن النفس" . ولقد حفز على اثارة الجدل عدد من الحالات -

معظمها حوادث سرقة - رد فيها المجنى عليه بطلاق النار على الجاني . ولقد كان لتلك الأفعال التي أخذ فيها الناس على عاتقهم اقامة العدل بأنفسهم وقع شديد على عامة الجمهور الذين انقسموا بين مؤيدين بقوة لهذا السلوك المتطرف بحجة أن هناك ما يبرره ومعارضين أدانوه بشدة . وترتبط على ذلك أن موضوع فعالية تنظيم تداول الأسلحة النارية برمته قد طغا على السطح مرة أخرى ، على الرغم من أن أي تدابير ملموسة لم تتخذ بعد لاجراء تغييرات أساسية . غير أن الموضوع قد رسم تماما كقضية من قضايا الرأي العام .

٦١ - وأفادت استراليا أن الحكومة تسعى جاهدة الى اقامة توازن أفضل بين مراقبة أخطر الأسلحة النارية والاحتياجات الى استعمالها وحيازتها بصورة مشروعة حتى تقلل الى أدنى حد من عدد حوادث العنف التي تتضمن استعمال الأسلحة النارية .

٦٢ - وأشارت فنلندا الى أنها قد صدقت على اتفاقية الاعتراف المتبادل بعلامات الاختبار الموضوعة على الأسلحة الصغيرة وأنها تلتزم بتوصية مجلس بلدان الشمال الصادرة في عام ١٩٩١ بشأن تنسيق التشريعات الخاصة بالأسلحة النارية . وأفادت بأنها ستنتضم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ الى الاتفاقية المطبقة لاتفاق تشينغن الذي أبرم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .^(٣) وأفادت فنلندا أيضاً أن وزارة الداخلية تقوم باعداد اصلاح عام للتشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية نظرا الى أن جوانب عديدة منها قد صارت قديمة العهد .

٦٣ - وذكرت ألمانيا أن عدد الأسلحة النارية التي يشتريها مواطنون ألمان في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد انخفض انخفاضا حادا نتيجة لتوطيد أواصر التعاون الأوروبي . غير أنه تبين من الضربيات التي جرت مؤخرا للأسلحة النارية غير القانونية أن الرعايا الألمان يسعون بصورة متزايدة الى شراء الأسلحة النارية على نحو غير مشروع من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي . وفي هذه الأثناء ، اتخذت الحكومة الخطوات الأولى لتدعم أواصر تعاونها مع البلدان المجاورة في أوروبا الشرقية وبلدان في جنوب شرقي أوروبا على أساس الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة احتياز الأفراد وحيازتهم للأسلحة النارية لسنة ١٩٧٨ .

٦٤ - وذكرت اليونان أن وزارة الأمن العام تتأبّل على اصدار تعليمات بهدف تشديد أوجه الرقابة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتنفيذ الصارم للقانون النافذ المفعول في هذا الخصوص . وفي إطار الاتفاques مع الاتحاد الأوروبي والانتربول والاتفاques الثنائية ، تتعاون اليونان بصورة وثيقة مع غيرها من البلدان وتتبادل المعلومات ذات الصلة بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والعصابات الاجرامية عبر الوطنية التي تقوم بهذا النوع من الاتجار .

٦٥ - وذكرت اليابان أن مؤتمر اتصال بين الوزارات والوكالات لمراقبة المسدسات قد عقد في أواخر عام ١٩٩٤ وذلك من أجل اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للأسلحة النارية . وقد تقرر في تلك المؤتمر اتخاذ عدة تدابير تستهدف تعزيز مصادر المسدسات . وقد أنشأت اليابان نظاما فعالا لتبادل المعلومات ليس فحسب عن طريق الانترنت ، وإنما أيضا على أساس ثانوي مع البلدان المجاورة كما عقدت عدة مؤتمرات وندوات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وبالاضافة الى ذلك ، قام

مكتب الجمارك بتعزيز تعاونه مع السلطات الأجنبية عن طريق المجتمعات الأجهزة القائمة على اتفاق
القوانين بشأن التهريب .

٦٦ - وأفادت اليابان أيضاً أن الجهاز الوطني للشرطة قد قام منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ برعاية
مؤتمرات دولية بشأن إدارة شؤون مراقبة البنادق جرى عقدها في طوكيو . وعقد المؤتمر الثالث في
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . واشتركت في هذه المؤتمرات ثمانية بلدان لا تشمل البلدان المجاورة
وتحتها وإنما أيضاً الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك الانترنت . وناقشت المؤتمرات
عدة أمور منها السبل الكفيلة بتعزيز تبادل المعلومات وتعقب الأسلحة النارية وقررت إنشاء شبكة طوارئ
موصلة بجهاز فاكس .

٦٧ - وذكرت المكسيك أنها تعاونت مع بلدان مجاورة في عدد من الأنشطة المحددة . وتعتمد المكسيك
كماء من مبادرة اتخذت لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة اعتماد تدابير ملموسة لمكافحة
الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

٦٨ - وأفادت النرويج أن وزارة العدل قد شكلت لجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وعهدت إليها
 مهمة مراجعة القانون الخاص بالأسلحة النارية وبحث مدى مناسبة منح عفو عام فيما يتعلق بحيازة
الأسلحة على نحو غير مشروع يسري مفعوله لمدة محددة . وتعلق المناقشات التي دارت في اللجنة
بما إذا كانت اللوائح التنظيمية التي تلزم الناس بالاحتفاظ بالأسلحة التي يحوزونها في بيوتهم الخاصة
أمراً جيداً . وما إذا كان ينبغي اعتبار حمل السلاح في الأماكن العامة عملاً غير مشروع وما إذا كانت
الأحكام المفروضة على جنح حيازة الأسلحة وحملها صارمة بالقدر الكافي . وذكرت النرويج أيضاً أنها
تعاون بصورة وثيقة مع أجهزة الشرطة في بلدان الشمال المجاورة وأنها تتفاوض حول الانضمام إلى
مجموعة تشينغن .

٦٩ - وأفادت الفلبين أن الشرطة قد قامت في عام ١٩٩٣ بحملة يستهدف منها ضبط الأسلحة النارية
غير المشروعة وأنها أسرفت عن الاستيلاء على ١٢٤٠٩ سلاحاً نارياً . وقد أدى الترخيص الذي منحته
الحكومة لمصنع بالانتاج المشروع للأسلحة النارية إلى خفض الانتاج غير المشروع للأسلحة النارية إلى
أدنى حد . وحتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، بلغ عدد الأسلحة النارية المسجلة ٥٦٨١٩٤ سلاحاً
نارياً . ولقد أصدر رئيس الجمهورية أوامر تنفيذية في ثلاثة مناسبات في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ منح
بعوجبها عفواً شاملاً لمدة ثلاثة أشهر عند تسليم الأسلحة النارية غير المسجلة التي يمكن الترخيص
بحملها باسم أصحابها؛ وأسفر الأمر التنفيذي عن تسجيل ٦٤٥٧٧ سلاحاً نارياً . وكان الهدف من الأمر
التنفيذي هو تسجيل كافة الأسلحة النارية غير المسجلة التي يقدر عددها بنحو ٢٢٥٠٠٠ وذلك من أجل
استكمال واستحداث جميع السجلات الخاصة بالأسلحة النارية وإنشاء مكتب لتسجيل الأسلحة النارية
والمتفجرات يقوم بمهمة مركز لتبادل جميع السجلات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية والمنفجرة .

٧٠ - وأفادت قطر بتبادل المعلومات بشأن شحنات الأسلحة النارية والمتفجرات والعتاد الحربي بين
الدول العربية بوجه عام وبين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بوجه خاص ، وذلك عن طريق
ادارة الاتصال التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

٧١ - وذكرت سلوفاكيا أن الشرطة مسؤولة عن الحفاظ على سجل بالأسلحة النارية والمعلومات ذات الصلة بالتجارة بالأسلحة النارية . ويجري حاليا حوسبة السجلات الخاصة بالأسلحة النارية وتراخيص حملها والحاizzين على هذه الرخص كي يتسمى الانتفاع بها بشكل أفضل .

٧٢ - وذكرت السويد أنه قد ارتكبت خلال عام ١٩٩٤ بضعة جرائم خطيرة استعملت فيها البنادق الآلية ، سرقت أحدي هذه البنادق من القوات المسلحة في النرويج . وقد قدمت حكومة السويد مؤخرا الى البرلمان اقتراحًا بقانون جديد بشأن الأسلحة النارية من شأنه أن يحد من امكانية الوصول الى النكارة وأن يقلل من عدد الأسلحة النارية وأن ينفذ توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي EEC/91/477 في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بشأن مراقبة احراز وحيازة الأسلحة .^(٤)

٧٣ - حملات التوعية العامة واستطلاعات آراء الجمهور بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية

٧٣ - ذكرت الأرجنتين أنه لم تجر أي حملات للتوعية العامة بتنظيم تداول الأسلحة النارية كما لا توجد أي معلومات بخصوص استطلاعات آراء الجمهور حول تلك المسألة .

٧٤ - وذكرت استراليا أنه لم تجر أي حملة وطنية لمناهضة الأسلحة النارية ، غير أن بعض الولايات القضائية قد لجأت في بعض الأحيان الى الاعلان عن العفو العام عن الحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية كوسيلة لتقليل عددها في المجتمع المحلي .

٧٥ - وذكرت اليونان أنه يجري اعلام الجمهور باستمرار عن طريق هيئات الشرطة الاقليمية وكذلك اتحادات القنصل والرمادية باللوائح القائمة لتنظيم تداول الأسلحة النارية كما يطلب اليه الامتثال لتلك اللوائح التنظيمية . وتقع في أغلب الأحيان حالات الانتحار والحوادث ذات الصلة بالأسلحة النارية عن طريق الأسلحة النارية المستعملة في المصيد .

٧٦ - وذكرت اليابان أن مكتب رئيس الوزراء قد قام في عام ١٩٩٤ باستطلاع رأي الجمهور بشأن الأسلحة النارية ؛ كما عقد في عام ١٩٩٥ اجتماعا شعبيا لوقف استعمال الأسلحة النارية ؛ وعقدت الحكومة اجتماعات مع شركات القطاع الخاص ، بما فيها شركات الطيران الجوي وشركات صيد الأسماك ، من أجل مناقشة السبل الكفيلة بوقف تهريب الأسلحة النارية . ونتيجة لذلك ، نشر ملصقان وثلاثة اعلانات وزعت باليد وثلاثة كتيبات عن مراقبة الأسلحة النارية .

٧٧ - وأفادت المكسيك أن ادارة النيابة العامة قد قامت عن طريق مكتب منع الجريمة والخدمات المجتمعية بتوزيع ملصقات تثني عن حمل الأسلحة .

وأو - الآراء بشأن امكانية اعداد مشروع اعلان يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية

٧٨ - ذكرت الأرجنتين أنها ستؤيد جميع المبادرات المستهدف منها اعتماد تدابير فيما يخص تنظيم تداول الأسلحة النارية والاتجار بها ، على النحو المبين أعلاه .

٧٩ - وأفادت استراليا أنها تؤيد اعداد اعلان ملائم بالمبادئ كوسيلة لتقليل عدد الأسلحة النارية في المجتمع المحلي .

٨٠ - وذكرت استراليا أنها تعتبر صوغ مبادئ توجيهية لتقدير استخدام الأسلحة النارية على المستوى الدولي مسألة هامة . كما أن استراليا ستقدم المساعدة التقنية في صوغ وتنفيذ التدابير التشريعية الازمة .

٨١ - وأفادت كندا أنها تحبذ اعداد اعلان فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية . ومن شأن انجاز دراسة الأمم المتحدة (المبنية في الفرع ثالثاً أدناه) وما يتبعها من عقد حلقات العمل الأقاليمية أن يعود بالدفع في اعداد الاعلان . وتحث كندا مبدئياً على النظر في وضع بروتوكولات نموذجية بشأن الاتجار عبر الوطني بالأسلحة النارية ، وكذلك اتخاذ تدابير يستهدف منها الحد من توافر الأسلحة النارية المميتة بين المواطنين .

٨٢ - وذكرت فنلندا أن من الضروري اعداد هذا الاعلان . وينبغي أن يتضمن الاعلان تعريفاً للأسلحة النارية والتخيرة ومكونات الأسلحة النارية وينبغي أن يوصى بأن يقتضي دائمًا الحصول على رخصة من السلطات لحران وحيازة الأسلحة النارية والتخيرة وتحديد الشروط التفصيلية لمنح هذه التراخيص .

٨٣ - وذكرت اليونان أن من الضروري لدى اعداد اعلان للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية أن يوضع في الاعتبار : (أ) آراء الدول الأعضاء حول اتباع اجراء موحد لتبادل المعلومات ذات الصلة من جانب نقاط اتصال معينة على وجه التحديد ؛ و (ب) الاجراءات التي تتبعها المنظمات الدولية والتي تنص عليها الاتفاques (اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والانتربول واتفاق تشينغن الخ).

٨٤ - وذكرت اليابان أنها تؤيد فكرة اعداد مشروع اعلان من هذا القبيل .

٨٥ - وارتأت النرويج أن اعداد اعلان فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية يعتبر خطوة ايجابية .

٨٦ - وذكرت السويد أنها ترحب بالمبادرة التي اتخذتها المؤتمر التاسع في تلك الصدد . وقد يكون هذا الاعلان خطوة أولى على سبيل فرض الرقابة على حيازة الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع . وينبغي أن يبيّن هذا الاعلان الاجراءات التي يمكن اتخاذها مستقبلاً في هذا الشأن . وقد تتمثل احدى الامكانيات في العمل صوب وضع اتفاقية عالمية بشأن فرض الرقابة على الأسلحة النارية .

ثانيا - الفريق الاستشاري المعنى بجمع وتحليل المعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية

الف - الاعداد والنتائج

٨٧ - أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع رابعا من قراره ٢٧/١٩٩٥ خطة العمل^(٥) لتنفيذ القرار ٩ الذي أصدره المؤتمر التاسع.^(١) وبدأت الأمانة في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء المهمة بالأمر بشأن السبل والوسائل الكفيلة بوضع خطة العمل موضع التنفيذ.

٨٨ - وأبانت حكومة اليابان استعدادها لتقديم مبلغ قدره ١٥٩٨٩٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من أجل تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع الخاص بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، يشمل تنظيم اجتماع لفريق استشاري حول جمع وتحليل المعلومات الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية . وتكون مهمة هذا الاجتماع التوصية بحسب الطرق لجمع وتحليل هذه المعلومات في جميع أنحاء العالم . وقامت كندا مساهمة قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكي ، تشمل وقت الموظفين والخبرة الفنية ، لصوغ استبيان عن تنظيم تداول الأسلحة النارية .

٨٩ - غير أن الأزمة المالية للأمم المتحدة أتت إلى تأخير الإفراج عن الأموال التي لم تتوفر إلا في الربع الثالث من عام ١٩٩٥ ، مما أفضى إلى تأخير خطة البدء في جمع البيانات وغيرها من المعلومات بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية . وعلى أساس الموارد المتاحة ، تقرر عدم التعاقد إلا مع ٥٠ خبيرا استشاريا وطنيا لجمع البيانات وغيرها من المعلومات بشأن هذا الموضوع ، بدلا من ٩٠ خبيرا استشاريا وهو العدد الذي توخي أصلا . وأجرت الأمانة مشاورات مع الدول الأعضاء المهمة بالأمر حول التكوين الممكن لأفرقة الخبراء وقيامتها . وأجريت مشاورات مع إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن نطاق الأنشطة ذات الصلة بالمشروع .

٩٠ - وعقد اجتماع الفريق الاستشاري في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وكان الهدف من الاجتماع هو تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل المناسبة للاضطلاع بالمشروع .

٩١ - وحضر الاجتماع الخبراء التالي أسماؤهم : السيد ستิوارت آلن (الولايات المتحدة الأمريكية) ، السيد أناتولي باكييف (الاتحاد الروسي) ، السيد توني بيتنهوفر (كندا) ، السيد جيمس هيس (كندا) ، السيد ماسو هوريكان (اليابان) .

٩٢ - ومثلت حكومة استراليا والانتربول بمراقبين .

٩٣ - ولقد أرسل مراقبين المعاهد التالية المشمولة بشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية : معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعهد الأوروبي

لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، والمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعهد الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية .

٩٤ - وانتخب الاجتماع السيد هايس رئيساً وعهد اليه مهمة تنسيق المشروع مع الأمانة .

باء - الاستبيان والمبادئ التوجيهية

٩٥ - استناداً الى ورقة أعدتها وزارة العدل في كندا بالتشاور مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تبادل الخبراء وغيرهم من المشتركين في الاجتماع الآراء بشأن سبل ووسائل اعداد وثيقة استقصائية يمكن عن طريقها مقارنة وتحليل المعلومات ذات الصلة بنطاق الدراسة . واتفق على أن أفضل وسيلة لإجراء تحليل مقارن نظامي وسلبي من الناحية المنهجية لمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية في دولأعضاء مختارة هي اعداد استبيان جيد التنظيم وتعديمه ، يكون محايده في جوهره ، تصبحه ارشادات عامة للمجتمعين . واتفق الاجتماع بالاجماع على ضرورة أن تناح نتائج الدراسة الاستقصائية ومحاضر اجتماع فريق الخبراء المخصص ذات الصلة بها للجمهور ، توخياً للشفافية .

٩٦ - ومنذ انعقاد اجتماع الفريق الاستشاري ، يعمل المشتركون في المشروع على تحسين وثيقة الاستقصاء والمبادئ التوجيهية .

٩٧ - ويكون الاستبيان من مقدمة تحتوي على مبادئ توجيهية عامة ، وارشادات محددة تتبع كل سؤال . ويتألف الاستبيان من ثمانية أجزاء : مسائل عامة تتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛ ومسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية وحيازتها ؛ وتنظيم تداول الأسلحة النارية واحتيازها واستعمالها ؛ وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها ؛ وتهريب الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها ؛ والاحصاءات الديموغرافية والحيوية المتعلقة بالحوادث ؛ والسياسة العامة ومبادرات التوعية العامة . وسيتاح النص الكامل للاستبيان للجنة في دورتها الخامسة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات .

٩٨ - وقام الفريق الاستشاري ، بالإضافة الى اعداد الاستبيان بتحديد ٥٠ دولة من الدول الأعضاء بصورة مؤقتة يجري الاتصال بها طلباً للبيانات وغيرها من المعلومات الازمة التي يتولى جمعها ٥٠ خبيراً استشارياً وطنياً . ولقد أبرم عقد مؤسسي بين مكتب الأمم المتحدة في فيينا والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية للتعاقد من الباطن مع الخبراء الاستشاريين الوطنيين والقيام بأعمال الرصد والتقييم . وفي الوقت ذاته ، تلقى الفريق المسؤول عن المشروع معلومات مرتجعة من المعاهد المشتركة في شبكة البرنامج فيما يتعلق بالتصميم الأولي للاستبيان بعد اختباره .

٩٩ - وبفضل تعهد حكومة اليابان بتقديم مساهمة مالية اجتمعت لجنة توجيهية في فيينا في يومي ٢ و ٣ أيار / مايو ١٩٩٦ من أجل استعراض التقديم الذي أحرزه المشروع واعداد جدول أعمال لاجتماع فريق الخبراء المخصص الذي سيمول من الميزانية العالمية للأمم المتحدة . وعرض على اللجنة التوجيهية جميع الاجابات الواردة على المذكرة الشفوية التي بعثها الأمين العام في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ إلى الحكومات وورد ملخص لها في الفرع ثانياً أعلاه .

١٠٠ - وسيكون الهدف الرئيسي لجتماع فريق الخبراء المخصص هو استعراض الريود على الاستبيان واعداد تقرير موضوعي عن أنماط وديناميات تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن متابعة المشروع . وكما توكى الفريق الاستشاري في اجتماعه ، سيولي الاعتبار لتضمين التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة ملخص للنتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية . وأخيرا ، سيجري هنا بتوافر أموال من خارج الميزانية ، إنشاء قاعدة بيانات الكترونية تحتوي على نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، يتيسر الوصول إليها عبر شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية . وسيعقد اجتماع فريق الخبراء المخصص المعنى بجمع وتحليل المعلومات الخاصة بتنظيم تداول الأسلحة النارية في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ .

ثالثا - استنتاجات

١٠١ - أحرز في الفترة ما بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة تقديم محسوس في المجال المعقد لتنظيم تداول الأسلحة النارية . واستطاع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأول مرة أن يجمع بعض المعلومات الأولية عن هذا المجال الشديد الحساسية والأهمية من زاوية منع الجريمة والسلامة العامة . ويبين هذا التقرير - على الرغم من أنه تمهدى الطابع ، في جملة أمور ، مدى تنوع وتعقد وتجزئة الاصحاءات المتعلقة بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية .

١٠٢ - ومن المنظور التحليلي والمتعلق بالسياسات ، تتبدي بوضوح الحاجة الى تحسين الاحصاءات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية ، بحيث تكون قابلة للمقارنة ومجدية بقدر أكبر . وفي هذا السياق بالذات ، يمكن أن تسهم الأعمال التي يقوم بها الفريق المسؤول عن المشروع المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية التي تناولها الوصف في الفقرات ٨٧ - ١٠٠ أعلاه في وضع اللجنة لمخططات فعالة فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية .

١٠٣ - وينطوي المشروع على امكانات هائلة فيما يتعلق باجراء استعراض شامل للتطورات التي حدثت في مجال تنظيم تداول الأسلحة النارية في جميع أرجاء العالم وارسال أساس سليم وموضوعي يقوم عليه صوغ توصيات تقدم الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . ويطلب المشروع نظراً لتعقده وحساسيته مزيداً من التنفيذ وذلك في ضوء الظروف السياسية واللوجستية المتغيرة . ولقد تبيّن خلال السنة الأولى من تنفيذ المشروع أن نجاحه سيتوقف على عوامل عديدة ومتعددة . ومنها ثقة الدول الأعضاء بأساليبه ونتائجها . ومن شأن اجراء مزيد من المناقشات حول مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية في الدورة الخامسة للجنة وكذلك التوصيات التي تقدمها في هذا الشأن أن يساعد على دعم الأعمال التي تتضطلع بها الدول الأعضاء والأمانة وغيرها من الجهات المعنية بالأمر .

رابعا - الاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٤١٠ - في ضوء ما ورد أعلاه ، يرجى من اللجنة القيام بما يلي :

(أ) أن توصي بمواصلة المشروع المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، رهنا بتوفير موارد من خارج الميزانية ، من أجل تحسين قاعدة المعلومات عن مسألة تنظيم الأسلحة النارية ، وذلك بتقديم توصيات الى الدول الأعضاء بشأن تسجيل البيانات ذات الصلة بالأسلحة النارية والابلاغ عنها وباقامة قاعدة بيانات بشأن اللوائح المنظمة لتداول الأسلحة النارية يتيسر الوصول اليها بالوسائل الالكترونية في العالم أجمع :

(ب) أن تشجع الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بالبيانات المتعلقة بالأسلحة النارية :

(ج) أن توسيع نطاق المشروع المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية عن طريق زيادة عدد البلدان المشمولة في المراحل القائمة من الدراسة الاستقصائية :

(د) أن توصي بترجمة ردود المجيبين على الدراسة الاستقصائية من اللغة الانكليزية الى سائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة :

(هـ) أن تشجع الدول المعنية بالأمر على اقامة و/أو توطيد أو اصر التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي عن طريق عقد اجتماعات للموظفين المسؤولين عن اتفاقيات القوانين وحلقات التدريب والقيام بزيارات ثنائية بهدف تحسين أساليب مراقبة التجارة غير المشروع بالأسلحة النارية .

٤١٥ - وقد تود اللجنة النظر في دعوة المنظمات الدولية الحكومية الى تعزيز أو اصر التعاون فيما بين الوكالات في مجال تقييم البيانات بشأن أنماط وبنية البيانات استعمال الأسلحة النارية في الأفعال الاجرامية وفي غيرها من (حالات الانتحار والحالات العرضية) وبشأن التجارة غير المشروع بها ، بغية الحصول على صورة أشمل للاتجاهات الناشئة .

٤١٦ - وبقصد دور المنظمات غير الحكومية في المشروع المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، قد تود اللجنة النظر في مدى امكانية اشراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر المنظمات ذات الصلة في تنفيذ المشروع . وعلى وجه التحديد ، قد تود اللجنة ، نظراً لاهتمام الشديد بمعرفة طريقة الاضطلاع بالمشروع ، أن تنظر في الآلية التي يمكن عن طريقها تحقيق ذلك على أفضل وجه . ومن الممكن دعوة عدد مختار من هذه المنظمات الى أن تعد ، بناء على طلب الأمين العام ، بيانات موجزة ، يفضل أن تكون باللغة الانكليزية ، بشأن مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية . ويمكن أن يشمل نطاق ومحفوظ تلك البيانات المواضيع ذات الصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية التي أشار اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع سادسا من قراره ٢٧/١٩٩٥ .

الحواشي

- (١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول وسيصدر التقرير في وقت لاحق بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة للبيع .
 - (٢) الاتفاقية الأوروبية بشأن مراقبة احتياز الأفراد وحيازتهم للأسلحة النارية ، سلسلة المعاهدات الأوروبية ، رقم ١٠١ (ستراسبورغ ، مجلس أوروبا ، ١٩٧٨) .
 - (٣) المواد القانونية الأوروبية ، المجلد ٣٠ ، رقم ١ ، (قانون الثاني/يناير ١٩٩١) .
 - (٤) الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية ، رقم ٢٥٦/٥١ L ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .
 - (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٥ ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ١٩ (E/1995/30)
-